



البنك المركزي العراقي

دائرة العمليات المالية وإدارة الدين

دليل عمل منتج

شهادات الإيداع الإسلامية

(نموذج المرابحة)

٢٠١٧

المقدمة :

نظراً للتطور الهائل في الهندسة المالية الإسلامية ، وتنوع العمليات المصرفية الإسلامية في التمويل والاستثمار ، والانتشار الشاسع للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العراق ، وتحقيقاً لسياسات البنك المركزي العراقي في ضبط السياسة النقدية واستثمار فائض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية ، اتجه البنك المركزي العراقي إلى إصدار شهادات الإيداع الإسلامية على نموذج المرابحة لتكون أداة مالية إسلامية فاعلة ، ولأجل تحقيق أكبر كفاءة لهذه الأداة ، تم تشكيل فريق عمل من كوادر البنك المركزي العراقي – دائرة العمليات المالية وإدارة الدين ليكونوا نواة الإشراف والتنفيذ على شهادات الإيداع الإسلامية ، وتم عقد اتفاقيات التدريب والتأهيل الخاصة بهذه الأداة ، وتصميم وتحديث البرامج الخاصة بالبنك المركزي العراقي لتنفيذ عمليات شهادات الإيداع الإسلامية بطريقة سلسة وعلمية حديثة .

التعريف:

تعرف شهادات الإيداع الإسلامية بأنها أداة تمويل واستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، تصدر بناء على عقد شرعي، وتكون على شكل وحدات أو شهادات مالية محددة القيمة وتخالف مدتها حسب سياسات البنك المركزي وال الحاجة المصرفية ويتم تحديد العائد عليها في نشرة الاصدار أو المزاد الخاص بها، ويمكن استردادها قبل استحقاقها وتسييلها لأنها قابلة للتداول في السوق الثانوي حسب نوع الشهادات.

وسيكون الإصدار الأولي لشهادات الإيداع الإسلامية لإدارة السيولة ثم الانتقال لاحقاً إلى الأشكال الاستثمارية الأخرى.

الاعتماد:

تم اعتماد اصدار شهادات الإيداع الإسلامية وتعليماتها ووضعها حيز التنفيذ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧.

المرجعية القانونية:

يعد قانون البنك المركزي العراقي وتعليماته النافذة وقانون البنك الإسلامي وقانون وتعليمات الأوراق المالية وكافة القوانين ذات العلاقة في جمهورية العراق فضلاً عن قرارات مجلس إدارة البنك المركزي والتعاميم التي يصدرها محافظ البنك المركزي مرجعية قانونية لشهادات الإيداع الإسلامية.

المرجعية الشرعية:

تُعد المجامع الفقهية ومجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة مرجعاً شرعاً لشهادات الإيداع الإسلامية.

المصطلحات:

البنك المركزي: البنك المركزي العراقي المشكل بناء على القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

المصرف الإسلامي: المصرف مؤسسة مالية مهمتها الأساسية القيام بدور الوساطة المالية بين الذين يمتلكون نقوداً تفيض عن حاجتهم (وحدات الفائض)، وبين الذين يحتاجون لتلك النقود (وحدات العجز) وتقوم بتقديم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية، وتعمل على توليد النقود، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمصارف الإسلامية هنا: المصارف الإسلامية المنظمة ضمن قانون المصارف الإسلامية في العراق بناء على قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

المراحة: هو أحد بيوغ الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة زائداً ربح متفق عليه بين البائع والمشتري مقدماً.

الامر بالشراء: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبدي رغبته بشراء سلعة عن طريق المراحة.

المراحة للأمر بالشراء: اتفاق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبق، وهنا يقوم البنك المركزي مقام العميل بموجب عقد تحويل.

العقد: اتفاق إرادتين على التزام يظهر أثره في محله، والعقود هنا: عقد شراء السلعة لصالح المصارف الإسلامية، وعقد بيعها للبنك المركزي، وعقد بيعها من قبل البنك المركزي ل وسيط تجاري .

هامش الربح : هو مبلغ العائد الثابت والذي سيحدده المصرف والبنك في عملية المزايدة .

سوق السلع : هو المكان الحقيقي أو الافتراضي الذي تطبق فيه عمليات الطلب والعرض إذ يُؤْفَر تفاعلاً بين البائعين والمشترين من أجل بيع السلع مقابل المعايضة أو المال.

اطفاء الشهادات: تسديد قيمة الشهادات الاسمية مضافاً عليها هامش الربح المتفق عليه في المزاد لمن صدرت له هذه الشهادات.

الاجراءات التنفيذية:-

❖ المرحلة الأولى: (المزاد الالكتروني) حيث يقدم البنك المركزي عن طريق المزاد الالكتروني للبنوك التي يختارها مرققاً في المزاد:

- نوع السلعة ورموزها.
- القيمة الاسمية للسلعة.
- هامش المرابحة.
- مدة الشهادة.

❖ المرحلة الثانية: بناءً على الموافقة على نموذج التخويل بالشراء فإن البنك المركزي يصبح مخولاً عن المصارف الاسلامية في شراء السلعة حسب الموصفات المذكورة في المزاد وبنفس الشروط.

❖ المرحلة الثالثة: بناءً على التخويل للبنك المركزي من المصارف الاسلامية يقوم البنك المركزي بشراء السلعة المذكورة في المزاد وحسب الموصفات من سوق السلع المحدد في المزاد.

❖ المرحلة الرابعة: يقوم البنك المركزي بإشعار المصارف الاسلامية بتمام الصفقة وتنفيذ الوكالة وأنها أصبحت بموجب عقد البيع في ضمان المصارف الاسلامية وملكيتها لهم.

❖ المرحلة الخامسة: يقدم البنك المركزي ايجاباً (طلب) للمصارف الاسلامية التي رسي عليها المزاد وتم شراء السلعة لها بتنفيذ الوعد من قبله بشراء السلعة حسب شروط المزاد وينظم في هذه الحالة عقد البيع بين المصارف الاسلامية والبنك المركزي، وتصبح السلعة في ضمان البنك المركزي.

❖ المرحلة السادسة: يقوم البنك المركزي بصفته مالكاً للسلعة ببيعها في سوق السلع بناءً على وعد مسبق من وسيط تجاري بالقيمة الاسمية، اضافة الى رسم البيع.

❖ المرحلة السابعة: يقوم البنك المركزي بتسديد قيمة شهادات الايداع الاسلامية (اطفاء الشهادات) للمصارف الاسلامية بناءً على اتفاقية المزاد، وحسب المدة المتفق عليها.

النماذج والعقود المستخدمة: -

- ١- نموذج طلب الشراء (الأمر بالشراء) مع الوعد (المزاد الإلكتروني) من قبل البنك المركزي وموجه للمصارف والبنوك حسب الاختيار لكل مزاد.
- ٢- نموذج توكيل المصارف الإسلامية للبنك المركزي بشراء السلعة.
- ٣- عقد شراء السلعة من سوق السلع من قبل البنك المركزي بموجب الوكالة لصالح المصارف الإسلامية.
- ٤- عقد بيع السلعة من قبل المصارف الإسلامية للبنك المركزي بموجب اتفاقية طلب الشراء (المزاد) وذلك بعد اشعار تنفيذ الوكالة وتقديم طلب الایجاب من الأمر بالشراء.
- ٥- عقد بيع السلعة من قبل البنك المركزي في سوق السلع.

اجراءات التدقيق الشرعي: -

- ١- أن تكون السلعة مباحة شرعا.
- ٢- أن تكون شروط المزاد متوافقة مع الأحكام الشرعية.
- ٣- أن يتم قبض السلعة في عقد البيع الاول من قبل البنك المركزي لصالح المصارف الإسلامية.
- ٤- أن يتم بيع السلعة من قبل المصارف الإسلامية للبنك المركزي بموجب عقد بيع.
- ٥- أن تخلو العمليات التنفيذية من أي شرط جزائي من قبل المصارف الإسلامية على البنك المركزي خوفاً من الوقوع في الربا.
- ٦- أن يكون هامش الربح محدد وواضح عند اغلاق المزاد.

د. محمود محمد محمود داغر

المدير العام لدائرة العملات المالية وإدارة الدين

٢٠١٨/١

